

## 2- شرح تحرير الانتصار وعمدة أولي الأبصار في الحديث | الشيخ

### غبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. معلى قال المؤلف رحمه الله تعالى باب السواك وسنة الوضوء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب - [00:00:00](#) رواه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبخاري تعليقا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه باجيك باجيك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:29](#) لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. متفق عليه. عن عام بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم. رواه احمد وابو داود والبخاري - [00:00:50](#) رواه الترمذي وحسنه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا - [00:01:10](#) قام من الليل يشو صفاه بالسواك. متفق عليهما والشوس ذلك وقيل الغسل عن عبدالله بن المغفل رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا. رواه الخمسة الا ابن ماجة. وصححه الترمذي - [00:01:30](#) وهو من رواية الحسن عن عبدالله ولم يسمع منه. عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج. رواه احمد وابو داود وابن ماجة - [00:01:54](#) رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم بعد ما اتت عليه ثمانون سنة اقتتنا بالقدوم متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر السنين. وعنه رضي الله تعالى عنه قال - [00:02:14](#) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط تقليم الاظافر وعن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرع فقير - [00:02:34](#) ما القرع؟ قال اي اي يحلق بعض رأس الصبي ويترك ويترك بعض. عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه - [00:02:54](#) كله متفق عليهن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد. وفي اسناده يعقوب سلمة عن ابيه - [00:03:14](#) على البخاري لا يعرف له سماع من ابيه ولا يعرف لابيه سماع من ابي هريرة ولا احمد وابن ماجة وحديث سعيد وابي سعيد مثله حديث سعيد ابن زيد من رواية يزيد ابن عياض وهو ضعيف وحديث ابي سعيد - [00:03:38](#) من رواية كثير ابن زيد وهو مختلف فيه. قال احمد ليس في هذا الباب حديث يثبت واحسنها حديث كثير ابن عن اوس بن اوس الثقفي رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ فاستوكف ثلاثا - [00:03:58](#) اي غسل كفيه ثلاثا. رواه احمد والنسائي. عن لقيط ابن عن لقيط ابن صبرة. صبر صبر عن اللقيط بن صبرة عفا الله عنكم قال قال رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء - [00:04:18](#) قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالف في الاستنشاق الا تكون صائما. واسناده ثقات. رواه الخمسة رواه الترمذي وابن خزيمة

والحاكم عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه ابن ماجة وابن خزيمة - [00:04:37](#)

وابن حبان والترمذي وصححه وقال البخاري هو حسن وقال اصح حديث في التخرير حديث عثمان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال توضع النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة - [00:04:57](#)

عن عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرتين مرتين رواهما البخاري عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال توضع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا. رواه مسلم. عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله - [00:05:14](#)

الله تعالى عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثة وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم. رواه الخمسة الا الترمذي. وفي رواية ابي داوود وحده او - [00:05:35](#)

نقص واسناد هذا الحديث الى عمر حسن بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال رحمه الله تعالى باب السواك وسنة الوضوء - [00:05:55](#)

والسواك سنة من السنن المؤكدة وقد جاءت به الاحاديث الكثيرة ومنها ما ذكر المصنف رحمه الله تعالى فبدأ اولاً بما يدل على فضل السواك. فذكر حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه - [00:06:26](#)

وسلم قال سواك مطهرة للفم مرضاة للرب. فالسواك سبب لمرضاة الله جل وعلا وهذا الحديث حديث صحيح وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وذكره البخاري تعليقا في كتابه الصحيح - [00:06:51](#)

ثم ذكر حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. جزاك الله خير قال لخلوف فم الصائم. اطيب عند الله من ريح المسك وهذا يدل ايضا على فضل السواك - [00:07:20](#)

كما ان هذا الحديث نعم فيه نعم يعني هناك من استدل بهذا الحديث على انه لا يشرع للصائم ان يتسوك بعد الزوال قال من اجل ان يبقى الخلوف وهو تغير رائحة الفم - [00:07:39](#)

والصواب ان هذا الحديث لا يدل على ذلك والاحاديث التي فيها كما سوف ياتي لولا نشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة هي نعم تدل على التسوق حتى بعد الزوال. العصر؟ نعم - [00:08:03](#)

وايضا الظهر نعم نعم السواك المشروع للصائم ولغير الصائم ثم ذكر حديث عامر ابو ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوق وهو صائم. هذا الحديث له - [00:08:28](#)

وصح لكان نصا في المسألة ولكن هذا الحديث لا يصح وذلك ان فيه عاصم بن عبيد الله وهو لا يحتج به نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة لولا نشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة - [00:08:50](#)

وفي رواية عند كل وضوء عند كل وضوء علقها البخاري في الصحيح فهذا يفيد الحديث استحباب السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة ثم ذكر حديث حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك - [00:09:18](#)

قالوا والشوص ذلك فهذا احد الاوقات التي يتأكد فيها السواك. وهو عند القيام من نوم الليل والحكمة واضحة ان فم الانسان يكون متغير في هذه الحالة فشرع السواك بالذات في هذا الوقت - [00:09:51](#)

ثم ذكر حديث عبد الله بن مغفل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الا غبا يعني يوم سم ترك ثم يوم ليس في كل يوم والتوجه هنا تصليح الشعر مع دهنه - [00:10:15](#)

وهذا يأخذ وقت من الشخص. هذا يأخذ وقتا من الشخص دهن الشعب وترجيله هذا يأخذ وقتا فجاء النهي عن التوجل الا غبا واما تمشيط الشعر هذا ليس والله اعلم داخلا في ذلك - [00:10:39](#)

لان الترجل هنا تمشيطا مع دهنه وهزم رواية الحسن عن عبدالله بن مغفل بس بس. بس وقيل لم يسمع منه نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج - [00:11:03](#)

هذا لا يصح. هذا الحديث ضعيف وليس بصحيح والايثار في الاكتحال لم يثبت فيه حديث ثم ذكر حديث ابراهيم ثم ذكر حديث انه عليه الصلاة والسلام ان ابراهيم اختتن بعد ما اتت عليه ثمانون سنة - [00:11:39](#)

واختتن بالقدوم نعم وهذا فيه مشروعية الاختتان وقد اختلف اهل العلم هل هو واجب او سنة او سنة مؤكدة في حق او رجال وايضا هو في حق كذلك ايضا النساء. لقوله عليه الصلاة والسلام اذا مس الختان الختان - [00:12:08](#)

فقد وجب الغسل نعم وبالقدوم طولف المقصود في ذلك هل بالالة او بالمدينة نعم والاقرب الالة. السياق يفيد الالة نعم وبالتالي تطببط بالتشديد بالقدوم شف لنا يا ابو سليمان نعم - [00:12:37](#)

فوضع ايه ما اختتنن الا وعمرة عليه السلام ثمانون سنة ايه اي نعم هو البداية من ابراهيم. الاختتان البداية من ابراهيم عليه السلام. من ابراهيم بعدين نعم نعم ما كانوا يحتفلون. هذا الظاهر نعم. هم - [00:13:21](#)

هذا في جهة جيزان. جيزان. مم هذا باش عفوا بارك الله اي نعم كان تقرأ ايضا يعني كان العرب يختتنون عند البلوغ كما قال ابن عباس وانا غلام ناهست الاحتلام - [00:13:49](#)

ايه عندما اختتن ايه هذا عندهم اسلوب بالعرس اذا اذا صرخ ولا شيء يتحرك. اي انه يعتبر ايه. ايه. مم وهذا خطأ طبعا امام الناس اي بعدين صاروا الناس نعم مع الولادة. مم. بعدين الناس صاروا مع الولادة - [00:14:09](#)

وهادا الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله كما حدثنا احد تلاميذه النخبة ختنا احدى بناته والبنات الاخرى لم يختننها ايه مم وبلا لها في باب ختان قال بعد مخففة فالقدوم النجار وقيل قرية - [00:14:36](#)

والله هو الاقرب الالة اي نعم يعني السياق يدل والله اعلم اي على الالة المقصود بذلك هنا الالة ثم ذكر حديث خمس من الفطرة الاستحجاج وهو حلق شعب العادة والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار - [00:15:16](#)

نعم. وقد جاء تحديد ذلك بان لا يترك بالنسبة للاطفال والشاغب ما يتعلق بذلك اكثر من اربعين يوما كما جاء ذلك في مسلم ولو زكر هذا الحديث ايضا هنا لكان اولى - [00:15:57](#)

ثم ذكر حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع قيل لنافع ما القزع قال ان يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض فهذا منهي عنه. احلقوه كله اودعوه كله - [00:16:24](#)

هذا حاصل اي واجد نعم والله بارك الله فيك يعني بعضهم يجعل ما يتعلق بالاداب يجعل الاوامر للاستحباب والنواهي للكرهية والاقرب والله اعلم للتحريم. الاصل في النهي سواء كان في الاداب او في غيره. هل للتحويل؟ كما ان الامر الاصل فيه للوجوب - [00:16:42](#)

سواء كان في الاداب او في غيرها ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وتوجهه طهوره وفي شأنه كله - [00:17:17](#)

وفي شأنه كله فمن السنة ان الاشياء المستحسنة يبدأ فيها باليمين والاشياء التي بخلاف ذلك يكون تستعمل اليسار. او يبدأ فيها باليسار. ولذا في دخول المسجد تبدأ في اليمين وفي الخروج - [00:17:39](#)

تبدأ باليسار ودخول محل قضاء الحاجة بالعكس يكون باليسار والخروج يكون باليمين ثم ذكر حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:18:01](#)

هذا الحديث لا يصح ضعفه الامام احمد غيره من الحفاظ ولذا قال ليس في الباب حديث يثبت وبالتالي ان التسمية ليست بواجبة تسمية عند الوضوء طبعا في ثلاثة اقوال قول انها سنة - [00:18:26](#)

والقول الثاني انها واجبة والثالث انها شاقط اما كونها شرط فلا يصح ذلك لان الحديث لا يثبت في هذا الباب. ولم يثبت عن الامام احمد انه اوجب ذلك وانما استحباب فقط استحباب التسمية عند الوضوء - [00:18:52](#)

فهي ليست شرط ولا واجبة. التسمية عند الوضوء واما انا بالنسبة لي يعني التسمية هنا اذا كنت سميت من اجل ان تستعين بالله جل وعلا او تطرد الشيطان عنك فهذا حق - [00:19:21](#)

هذا حق واما اذا كان المقصود ولعل الشيخ حمد ينتبه اذا كان المقصود هو التعبد بذكر التسمية عند الوضوء. فنقول الحديث لا يثبت الحديث لا يثبت نعم. واما الشخص يسمى من اجل ان يستعين بالله عز وجل. اي نعم. او يستعين بطرد يستعين بالله لطرد -

الشیطان فهذا حق واما تعبدا لذات الوضوء نقول الحديث غير ثابت في هذا الباب ولا يخفن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ عند كل صلاة. ولم ينقل عنه عليه الصلاة - 00:20:10

والسلام انه سمى لم يثبت لم يثبت انه سمى بينما الدعاء بعد الوضوء ثابت خرجه الامام مسلم نعم فلو كان ايضا هناك شيئا ثابتا في بداية الوضوء لنقل هنا التسمية اذا كان المقصود التعبد - 00:20:27

عند الوضوء تتعبد بذلك نقول هذا لم يثبت نعم آ لا شك لا شك انه لما نقل هذا الدعاء عقب الوضوء ولم ينقل الى قبل الوضوء يدل على انه ما فعله - 00:20:55

اي نعم انه لم ينقل عنه. نعم لم يثبت عنه. نعم. عليه الصلاة والسلام. ما يقال انه ما فعله ايه يعني بمعنى لم يثبت اذن لم يثبت الفعل قالوا في اه فعلوا ولم يلقى لا لا الدين محفوظ. اي هذا كلام لا لا لا ولم يبلغوا يعني - 00:21:16

لا لا لا الدين محفوظ الدين محفوظ نعم ولا لا يا شيخ؟ ايه لا شك هو عندما نقول يعني لم يثبت خلاص. ان يعني نعم ان ما ثبت فعله من قبل عليه الصلاة والسلام لو ثبت - 00:21:36

ثلاثة نعم لنقل ثابتا نعم عليه الصلاة والسلام ثم ذكر حديث اوس بن اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ فاستوقف ثلاثا اي غسل كفيه ثلاثا وهذا من السنة انك تغسل - 00:21:56

اعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا والزيادة على الثلاث هذي كما سوف يأتي لا تجوز واعطنا الاسناد يا ابو سليمان يعني احسنها من حيث القوة ولا كلها ضعيفة؟ ضعيف ضعيف. نعم شف ان الاسناد - 00:22:18

ايه ايه اعطينا النسائي نعم احسنت بعد اعطينا الاسناد احمد عد اسناد احمد مرة ثانية عن النعمان وهذا نعم اسناده يعني صالح اسناده صالح اعطنا القلم ابو عبد العزيز ابن اوس ليس بالمشهور - 00:23:13

ويخشى جزاك الله خير عدم سماعه من جده شف لنا البيهقي اذا امكن عليكم السلام ايه هيه البيهقي هذا اسناده طريق ادم لابي اياس مم لم تهن نهدي الى تعيينه - 00:24:34

مم اي نعم هذا طبعا ابن عمرو ابن اوس ليس بالمعروف ويخشى من عدم سماعه من جده. جزاك الله خير. ايه اذا في ظرف اذا هذا فيه حفيد اوس وهو ابن عمرو ابن اوس - 00:27:24

لا يعرف ولعله لم يسمع يخشى من عدم سماعه من جده والله هنا ذكر عمر ووقع ابن عمرو ابن اوس اه ما فقط شيخنا الا عمرو ابن عمر حتى يكون جده - 00:28:19

ابن ابن عمر ابن عمرو ابن هو ابن عمرو ابن اوس. هم. هم هو بن عمرو بن اوس لكن عمر النسمة الاول ما ثبت هذا ابن عمرو ابن اوس ولا ابن عمر عندك في الداقمي؟ نعم - 00:29:15

ايه بنعمره هكذا عند احمد تو سمعنا ابن عمه قال سمعت مم في جدة اوس ايه انه يحدث ايه لا لا المادة والله يمكن ما ادركه لانه ما في قال سمعت - 00:29:37

مم يعني ايه ذكر الخلاف على شعبة نعم اي نعم يبدو هو كلا من طريق شعبة شوف لنا ضبط صبغة تأكد يا الله يا الله جزاك الله خير بارك الله فيك - 00:30:24

اللي ما بيوصلش اسمه عبد الرحمن ويقال هو ابن عم ايه ايه هذا من يقول قيل اسمه عبد الرحمن قال سمعت رجلا يقال له عبد الرحمن ضد الرؤوس يحدث عن ابيه عن جده - 00:31:26

وهم يعني ان اصابع الجدي كما تقدم ليس فيه رواه له النسائي اللي قال الكديمي عن ابي عامر العقدي عن شعبة عن النعمان بن سائر قال سمعت رجلا يقال له عبد الرحمن جده اوس يحدث عن ابيه عن جده - 00:32:42

ايه. ذكر الحديث. قال الذر قطني وقوله عن ابيه وهم يعني ان الصواب عن جده كما تقدم ليس فيه على الذكر. مم. رواه النسائي كله على شعبة اتفضل يا شيخ - 00:33:06

يأتي ايه ابن صبرة مش فتح اذا الوجهين يا ابو جوازة؟ ايه الوجهين ايه؟ والله الكسر المشهور والكسب اللي عندي والله اعلم وهكذا في رواية شفنا في ابي داود صغيرة. اه مزبوط يعني بالشكل. صدقوا هيك - [00:33:39](#)

هذا السندي يقول بالكسر وبالسكون مم لعل ابو ناصر ينبه الشيخ ياسر هو ضابطه ضبط واحد اي نعم فهو مشهور نعم في المخطوط هكذا تعاصي مع بفتح المهملة الموحدة ايه - [00:34:15](#)

في تحفة الاشراف. تحفة لحزة ايه ايه! والله هذا المشهور ضبطها حسب المخطوط احتمال والله لا بد ان يبين ايضا يا ابو ايه للتحقيق في هذا ايه جزاه الله خير - [00:35:35](#)

جزاك الله خير نعم طبعا حديث الخلاصة ان هذا الحديث لا يصح حديث لا اوس ابن اوس واما حديث لقيط فهو صحيح حديث لقيط صحيح والمشهور صبغة كما تقدم وفيه تخليل بين الاصابع والمبالغة في الاستنشاق. الا ان يكون الانسان صائما - [00:36:31](#)

الا صالح بواجب ابنائنا وهو طبعا اسمه يعني لم يوقف عليه. اي اسمه لم يوقف عليه. قيل عبدالرحمن هذا فوائد القديمي فيعني الحديث لم يثبت نعم ثم ذكر حديث عثمان في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ولا يصح هذا - [00:37:40](#)

لم يثبت في تخليل اللحية حديث ثم ذكر حديث ابن عباس توضحاً النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة وحديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضحاً مرتين مرتين وكلاهما في البخاري - [00:38:15](#)

وحديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضحاً ثلاثا ثلاثا. في مسلم وهذا في غير مسح الرأس كل الاعضاء نعم يشرع غسلها مرة ومرتين وثلاثا بخلاف الرأس فلم يثبت - [00:38:35](#)

المسح الا مرة واحدة نعم فلا يشفع القول الصحيح ان يكرر مسح الرأس ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا - [00:38:56](#)

ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم هذا الحديث لا بأس باسناده وجاءت زيادة عند ابي داود او نقص. هذه نقص لا تصح. نقص لا تصح. لانها مخالفة للحديث السابقة - [00:39:19](#)

توضاً مرة ومرتين نعم تفضل والله اعلم باب وفرض الوضوء وصفته عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه جاء بوضوء فتوضاً فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمضة واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى اذا ثلاث مرات ثم غسل يده - [00:39:39](#)

ومثل ذلك. ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ان نعيد حديث باب فرض الوضوء وصفته عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه دعا بوضوء فتوضاً فغسل كفيه ثلاث مرات - [00:40:08](#)

ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات. ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك. ثم قال رأيت - [00:40:28](#)

الله صلى الله عليه وسلم توضاً نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضاً نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه او غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب وكان علماء - [00:40:48](#)

هنا يقولون هذا يقولون هذا اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة. متفق عليه ولفظ لمسلم زاد البخاري الوضوء الوضوء واستنشق عن عمرو ابن يحيى المازلي عن ابيه رضي الله تعالى عنه قال شهدت عمرو بن ابي حسن عمرو بن ابي حسن سأل عبدالله بن زيد - [00:41:08](#)

بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدعا بتور من ماء فتوضاً رأى لهم هكذا منه على يديه فغسلهما ثلاثا. ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا - [00:41:34](#)

تتشرى ثلاثا بثلاث بثلاث غرفات من ماء. ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا. ثم ادخل فيدعو في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين. ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل بيديه - [00:41:54](#)

وادبر بهما ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه الى الكعبين فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفي رواية فما مضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة. وفي رواية فبدأ بمقدم رأس - [00:42:14](#)



حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توطأ احدكم فليجعل في ان في ماء ثم لينتثر. متفق عليهن - [00:42:34](#)

وعن لقيط ابن صبرة رضي الله تعالى عنه في بعض روايات حديثه المتقدم اذا توضأت فمضمض رواه وابو داود والدار رواه ابو داود والدار قطني واسناده حسن. عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه توضأ فغسل وجهه - [00:42:54](#)

فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى يشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى يشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - [00:43:15](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة. من من اسبغ الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتعجيله فليفعل. رواه مسلم وعن الربيع رضي الله تعالى عنها انها وصفت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه فمسح - [00:43:35](#)

برأسي ومسح فمسح برأسي ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة. روى احمد وابو داود والترمذي وصححه. وعن علي رضي الله تعالى عنه انه توضأ فغسل وجهه ثلاثة وغسل ذراعيه ثلاثة. ومسح برأسيه - [00:43:55](#)

ثم قال هكذا توضح النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود ولفظه له والنسائي واسناده صحيح وقد تقدم حديث عثمان صحيح. قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل كلها تدل على ان مسح الرأس مرة واحدة اي انهم ذكروا الوضوء - [00:44:15](#)

وقالوا فيها ومسح برأسيه ولم يذكر عددا كما ذكروا في غيره. عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه توضأ ومسح رأسه او ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا. رواه ابو داود باسناد حسن. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه - [00:44:35](#)

وما قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ على رجولنا قال فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثة. متفق عليه وعن بقرية حدثنا بحير بن سعد - [00:44:55](#)

عن خالد بن معدان بحير ولا بحير؟ بحير. عند بحير بن سعد عن خالد معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قد الدرهم لم يصبها الماء. امره النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:15](#)

ان يعيد الوضوء. رواه احمد وابو داود وزاد والصلاة. وهذا اسناد صحيح. وبقرية ثقل روى له مسلم انما يخشى من التدريس. وقد زال وقال احمد اسناد جيد واحتج به. عن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:45:35](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم. ورواه الترمذي بنحوه وزاد. اللهم اجعلني من - [00:45:55](#)

توابين واجعلني من المتطهرين. ورواه احمد وابو داود وفي بعض رواياتهما. فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء. عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال بينما انا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته فصببت عليه من اداوة كانت معي - [00:46:15](#)

توضأ ومسح على خفيه متفق عليه ولفظه لمسلم. عن قيس ابن سعد رضي الله تعالى عنهما قال زارا زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فامر له سعد بغسل فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة - [00:46:35](#)

فاشتمل بها. رواه احمد وابو داود وابن ماجة. وهو من رواية محمد بن ابي ليلة. وقد تكلم فيه غير واحد. وفي حديث ميمونة في الغسل فاتيت بخارقة فلم يردها وجعل ينفذ الماء بيده. متفق عليه - [00:46:55](#)

نعم قال رحمه الله تعالى باب فرض الوضوء وصفته ثم ذكر حديث عثمان في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه انه غسل جميع الاعضاء ثلاثا ما عدا الرأس - [00:47:14](#)

فقال فواس ثم مسح رأسه يعني مرة واحدة وحديث عثمان هو اصح حديث في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. هو وحديث عبد الله بن زيد الانصاري هذان الحديثان هما اصح الاحاديث في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:32](#)

واما اتم الاحاديث في صفة الوضوء فهو حديث علي ورضي الله عنها الذي جاء في السنن وساقه الدارقطني تاما كاملا فيه تفاصيل قد تكون بعض التفاصيل لم تذكر في غيره من الاحاديث - [00:47:58](#)

نعم كما قال بن شهاب كان علماء علماؤنا يقولون هذا اسبغ ما يتوضأ ما يتوضأ به احد للصلاة وهداكه كما تقدم حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:24](#)

وفيه انه غسل يديه مرتين مرتين. فلا بأس ان الانسان يغسل الاعضاء مرة او مرتين. مرة هذا ادنى الواجب كما تعلمون او مرتين او ثلاث نعم ثم طبعا في حديث عبد الله بن زيد قضية مهمة لم تأتي تقريبا الا حديث في حديث عبد الله بن زيد. جاء - [00:48:48](#)

نحو ذلك في حديث قبيبة لكن حديث قبيبة كما سوف يأتي فيه بعض الكلام وهو فيما يتعلق بصفة مسح الرأس بدأ بمقدمه الى ان ذهب الى النهاية ثم رجع فاقبل بيديه وادبر بهما - [00:49:13](#)

نعم هذا في صفة المسح وهذا يفيد تعميم تعميم الرأس بالمسح وايضا ذكر قضية مهمة وهي المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات من غرفة واحدة طبعا هذه اللفظة والله اعلم غير محفوظة خوف واحدة - [00:49:35](#)

وان من المحفوظ فعل ذلك ثلاث مرات بثلاث غرفات نعم هذه الرواية المتفق عليها نعم اخذ غوثة مضمض واستنشق. عليه الصلاة والسلام ثم ثانية ثم ثالثة واما اللفظة التي جاءت عند الترمذي والتي ذكرها المصنف هنا - [00:50:00](#)

وهي مرة واحدة فهذه جاءت في حديث زيد. فجاءت عفوا من رواية خالد بن عبدالله الطحان الواسطي نعمها المصنف ازاها للبخاري وملحف للمحقق واحدة؟ ايه جعل البخاري وليست عند المسلمين. اي نعم. لا وهي حتى يعني بهالفظ. نعم - [00:50:29](#)

من غوصة واحدة يفعل؟ نعم يعني ذلك ثلاث مرات لا هي خوف واحدة في المضمضة والاستنشاق عاطينا اللفظ البخاري غرفة واحدة ايه قليل من الناس الا صحيح. يعني يتمضمض ثم اضافة اخرى للاستنشاق. ايه مرة واحدة بس ابو عبد الكريم. عفوا يا شيخ - [00:51:02](#)

يعني المضمضة غرفة هذا اغلب الناس. ايه. ايه وليظهر اي نعم الافضل مرة واحدة. ثمرة. هذا الافضل. اي نعم. اي كما هو السنة وان فصلت لا بأس. اي لا حرج. نعم - [00:51:36](#)

نعم وقد تكون هذه المقصود الغربي نعم قد تكون مقصودة الغرفة ليست للثلاث ايه لهما؟ نعم. هذا الروايات بعضها يدل على بعض. اي نعم. ايه لهما. واحدة ولكن له ما فعل ذلك ثلاثا. اي نعم. ايه. نعم - [00:52:05](#)

لا اقبل بهما وادبر اقبل يبدأ من البداية الى النهاية ثم يرجع ايه ايه آا ادبر بهما. ثم اقول لمن ليس له شعر واقبل بهما ثم ادبر لمن له شعر. وذكر بشرحه الطغي. والله قال هذا كلام شيخنا او كذا - [00:52:29](#)

الطوفي يقول ايه والله لا بأس لان شايف انا ابن تيمية يعني ايه زي ايه لباس اذن من غوثة واحدة نعم عند البخاري والترمذي دون مسلم كابتن شيخنا اللغة هذي؟ والله هذي بارك الله فيك يعني تحمل كما تقدم على انه فعل المظمضة والاستنشاق بغرفة ثم عاد - [00:53:03](#)

هوايات ايه فيها ثلاث مرات ثلاث مرات ايه مضمضة واستمشيت تتمضمض وتستنشق ثلاث مرات. ايه المفترض يكون واستنصر ثلاث مرات هادي الرواية الاولى فعل ذلك بثلاث خرفات ايه الشيخ ياسر على ان - [00:53:35](#)

ان مسلما لم نبه لا نبه هو. هو نبه موجود. نبه. قال من عوفة واحدة ليست عند مسلم نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر - [00:54:10](#)

وهذا متفق عليه ثم ذكر حديث لقيط ابن صبغة ولعل ابو سليمان ينبهه على الضبط مم. اما ان يقول بالوجهين والمشهور بالكسر

لنشوفه كله ظابطها بتسكين الباء واذا توضحأت فمضمض هذه الاقرب انها شاذة - [00:54:33](#)

ثم ذكروا حديث ابي هريرة في اطالة الغوة والتحديد وقد رواه الامام مسلم ثم ذكر حديث ربيع وفيه ضعف من اجل عبد الله بن محمد بن عقيل ثم ذاك وحديث علي رضي الله عنه - [00:55:16](#)

وفيه مسح برأسه واحدة نعم فمسح غاش لم يثبت الا موتا واحدة ثم ذكر حديث عثمان انه توضأ ومسح رأسه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا - [00:55:44](#)

هذا حديث عثمان لا يصح بها اللفظ لا يصح وحديثه في الصحيحين ليس فيه ذلك ليس فيه ثلاثا نعم وان مظاهره مرة واحدة ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو وهو متفق عليه - [00:56:10](#)

ثم ذكر حديث خالد بن معدان قال هنا عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كيف تأكد هو اللي علاه عن رجل من الصحابة عليكم السلام شف عوجل من الصحابة هكذا عنزوا بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام - [00:56:32](#)

نعم احسنت نعم فائدة جميلة. نعم. طبعا في حديث ابويع فيه ابن عقيل فيه ظال. ايه كلام المزني نعم احسنت نعم اي عن بعض اصحاب. اه. اما بعض ازواجه والله هذيل - [00:56:53](#)

مم يعني ايه اذا لعل ابو سليمان ايضا يبنه الشيخ ياسر يعلق على الحديث بارك الله فيك حديث بقية اربعة وسبعين عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. الذي في كتب الحديث عن بعض اصحاب النبي - [00:57:40](#)

عليه الصلاة والسلام. هكذا عند احمد وابي داود ايه لا اكوا ابو ناصر مرة ثانية طلعة فرح الامام رحمه الله حدثنا عن بقية وابن سعدين عن تقاليد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم - [00:58:07](#)

ان يصب الماء فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة ام بقية ايه كمل عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وهو في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصب الماء فمره صلى الله عليه وسلم - [00:58:37](#)

لعل يبنه الشيخ ياسر ابو سليمان يعلق على هذا يعني ما ثبت الا انه بعض اصحاب النبي. ايه. اما بعض زوجاته لا عليه الصلاة والسلام والله قد يكون وجده نعم - [00:59:08](#)

اول ناس اخطأ نعم وهذا طبعا قواه الامام احمد وقال اسناد جيد وفيه ان الشخص اذا حصل له مثل ذلك وجفت اعزاء وظوؤه انه يعيد يعيد الوضوء ولو صلى بهذا الوضوء - [00:59:49](#)

فيعيد الوضوء والصلاة والله يعني عرفا عرفا ايه يعني اشتراط الموالاة واخذ من هذا الحديث هو ما كان مثله ان يغسل رجله. ايه. ثم يلبس رجله الجورب ايه ثم يغسل - [01:00:19](#)

والله هذا عند آآ يعني جمع من اهل العلم انه لا يمسح في مثل هذه الحالة في مثل هذه الحالة لا يمسح وهو مرة يعني آآ اذا رأسه بيغسل القدم يكون توضأ لكن لا يمسح - [01:00:53](#)

ايه يعني عندما يلبس وياء ويغسل واصل القدم اليسرى ما يكون يعني نشفت الاولى ايه نعم لكن عند جمهور اهل العلم ما يمسح اني ادخلتهما وهما طاهرتين. نعم هنا هو ادخل احدهما قبل ان يكمل الطهابة - [01:01:14](#)

مم وذهب الامام ابن تيمية الى انه يمسح بذكر هذا عنا في الاختيارات والله اعلم ولا اكثر اهل العلم يقول لا ما يمشى. ايه دعهما فان اغسلتهما وهما طاهرتين. انت الان دخلت ايه احدهما قبل ان تكمل وضوءك لا زلت لو وقفت - [01:01:37](#)

اليمين ولم تكمل اليسار ما تم الوضوء. مم انا مش ايه يتوضأ ايه وكانت المدة الى ان دقيقة وتقريبا اربعون ايه حتى جفت والله طبعا اهل العلم يقولون يعني عرفا يعني احيانا انت اذا كنت عندنا بالصيف - [01:02:04](#)

الظهر وعشان تقف. ومع ذلك ومع ذلك تكمل وضوءك لكن لو جلست مدة نعم هنا لا اعد واما نعم وايضا اذا كان سموم ووقت بالصيف عندنا بسرعة تجي. ايه. وانت في الهواء الطلق - [01:02:36](#)

وهذي الحل للجوارب انه يخلع ثم يلبس ايه نعم الحل الجوارب يقال له نعم كمل الوضوء ثم البس. لقت بعضهم بالموضوعة قد ايه.



الوقت يلبس يذهب ويعيد اللبس والله هو بارك الله فيك يعني الان لبس اليمين. لبس اليمين؟ وغسل ثم اليسار. ثم اليسار ثم لبس.

ايه ومشى. ايه - [01:03:01](#)

لا لا قد يكون جفا قد يكون جفا قد تكون جفا بنفس الوقت ان يخلع انت تقول بعد ذلك يعني ممكن يخلع لا يقال له يعني انت

توضاً ولا تمسح الا على وضوء كامل. تلبسهن على وضوء كامل. يعني هل شرط اللبس الجورب - [01:03:36](#)

بعد وضوء مباشرة ولا لو اذا كان على طهارة ايه ما يؤثر اي لا بأس اي اذا كان على طهارة ما يؤثر مم ايه ايه يعني بما انها على

طهارة. ايه. بما انها على طهارة. نعم. اذا ما احدث نعم - [01:04:06](#)

من وقع الطاهرتين وقال آآ على الطهارة او طهارة زنقة طاهرة كانهم نسب الفعل الى القدمين ان الجواب على وهي مقصودة اي وهي

مغسولة نعم جزماً يعني وهما طاهرتين قد غسلتهما - [01:04:25](#)

اكيد ما تكن طاهرتين الا المقصود الغسل يعني انت تريد توجه كلام الامام ابن تيمية؟ هذا اللي اظهره مغسولة. والله يعني الاحوط

الانسان يلبسهم على طهارة كاملة لا لا باس - [01:04:49](#)

نعم ثم ذكر حديث عمر في التشهد بعد الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه

وسلم وفيه فضل هذا الدعاء بعد - [01:05:08](#)

الوضوء ثم ذكر زيادة عند الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفيها ضعف هذه الزيادة وفيها ضعف ثم ذكر

قال فاحسن الوضوء ثم رفع نظره صلى الله عليه وسلم الى السماء. هذه هي الزيادة لا تصح. فنظر الى السماء لا تصح - [01:05:28](#)

ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة وفيه توضاً ومسح على خفيه ثم ذكر حديث قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في منزلنا امر له سعد - [01:05:53](#)

في غسل فتوضاً له فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران فاشتمل عليها هذا لعل والله اعلم اسناده يعني صالح وفيه التنشف

نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [01:06:13](#)